الفعل وتمامه وصف كونه عبادة او عقد مخصوصا يتوقف على شرائط ويترتب عليه
احكام فلا يتحقق بدون الشرع وذلك بان الشرع هو وصف كونه عبادة ونحو
ذلك فنفي المحسوسات كونه وصف الزنا او الشرب معصية لا يتحقق الا بالشرع
تفسير المص بما يكون له مع تحققه الحسي تحقق شرعي باركان وشرائط مخصوصة اعتبرها
الشارع بحيث لو انتفى بعضها لم يجعله الشارع ذلك الفعل ولا يحكم بتحققه
كالصلوة بلا طهارة والبيع الوارد على الميتة يحل وان وجد الفعل الحسي من الحركات
والسكنات والايجاب والقبول وتحقيقه ان الفعل ان كان موضوعا في الشرع
لحكم مطلوب شرعي والا فحسي **قوله** فيقتضي كون القبح لعينه اشار بلفظة الا
الى ان القبح لازم متقدم بمعنى انه يكون قبيحا فنهى الله عنه لا ان النهي يوجب قبحه كما هو
راي الاشعري والحاصل ان النهي عن الفعل الحسي يحمل عند الاطلاق على القبح لعينه
لذاته او لجزئه او بواسطة القرينة يحمل على القبح لغيره فذلك الغير ان كان وصفا قائما
بالمنهي عنه فهو بمنزلة القبح لعينه وان كان مجاورا منفصلا عنه فلا والنهي عن الفعل
الشرعي يحمل عند الاطلاق على القبح لغيره وبواسطة القرينة على القبح لعينه وقال
الشافعي بالعكس ثم ذلك انه هل يترتب عليه الاحكام او لا فالحاصل ان الشارع وضع
بعض افعال المكلف لاحكام مقصودة كالصوم للثواب والبيع للملك وقد نهى عن ذلك
في بعض المواضع فهل يبقى في تلك المواضع ذلك الوضع الشرعي حتى يكون الصوم في يوم
العيد مناطا للثواب والبيع الفاسد سببا للملك او ارتفع ذلك الوضع فلا يثبت حكم ارتفاع
الوضع جعل المنهي عنه قبيحا لعينه ومن لا فلا لتنافي الوضع الشرعي والقبح الذاتي ثم
الفعل الشرعي المنهي عنه ان دل الدليل على انه قبيح لعينه فباطل وان دل على انه لغيره
فذلك الغير ان كان مجاورا فصحيح مكروه وان كان وصفا ففاسد عند الحنفية باطل
عند الشافعي وان لم يدل الدليل على انه قبيح لعينه او لغيره فباطل عند الشافعي حتى لا يترتب
عليه الاحكام وعند الحنفية صحيح باصله لكن فاسد بوصفه لعدم الدليل على ان القبح لوصفه
قوله قلنا حقيقة النهي اصل هذا الدليل ما قال محمد في باب الرد على من زعم ان الطلاق
لغير السنة لا يقع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم النحر انما يكون او علما
يكون والنهي عما لا يكون لغو لا يقال للاعمى لا تبصر وللادمي لا تطر وتحقيقه ان المنهي عنه
يجب ان يكون متصور الوجود بحيث لو اقدم عليه لوجد حتى يكون العبد مبتلى بين ان يقدم على
الفعل فيعاقب وبين ان يكف عن الفعل فيثاب باستناعه عند على اختلاف النسخ فانه لبيان ان

وكذا الانتهاء عن الفعل وهو المستتبع كما ان المعتبر في الامر
وجوب تصور الامتثال في المستقبل ولهذا قال بحيث اذا اقدم عليه لوجد

ان الفعل لم يتصور الوجود شرعا كالتوجه الى بيت المقدس وحل الاخوات وذكر الامام
الغزالي في المستصفى ان مثل الصلوة والصوم والبيع في الاوامر مستعملة في المعاني الشرعية
دون اللغوية للعرف الطارئ وما وجد ذلك العرف في النواهي فيبقى على اصل الوضع
من المعاني اللغوية كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلوة ايام اقرائك
فانه في معنى النهي وحاصله ان امكان الفعل باعتبار اللغة كاف في النهي ولا نسلم احتياجه
الى امكان المعنى الشرعي وجوابه ظاهر وهو القطع بان الحائض انما نهيت عما سماه الشرع صوما
وصلوة لا عن نفس الامساك والدعاء والمص فصل الكلام بعض التفصيل وحاول الرد في
البيع الذي معناه اللغوي قريب من معناه الشرعي وذكر صاحب القواطع من اصحاب الشافعي ان وجود الفعل
الشرعي يا من بفعل العبد وباطلاق الشرع وبالنهي امتنع الاطلاق المشروع فلم
يتم مشروعا لكن تصور الفعل من العبد باق على حاله فيصح النهي بناء عليه مثلا العبد
مامور بالصوم والشرع وسعه الامساك مع النية في النهار وانما صار عبادة فالى
الشارع فنهى يوم النحر لما زال الاذن الشارع لم يبق صوما مشروعا مع بقاء تصور الفعل من
العبد واعترض عليه بان النهي ورد عن مطلق الصوم فيحمل على حقيقته والفعل المخصوص
بدون اعتبار الشرع لا يسمى صوما كالامساك مع النية في الليل وجوابه ان لا حقيقة للصوم
شرعا الا الامساك من الفجر الى المغرب مع النية وهذا متصور من العبد وقد نهاه الشارع عنه
حتى صار يوم النحر بمنزلة الليل فلا يكون عبادة يترتب عليها الثواب وحاصله الاستدلال
وجهان احدهما ان النهي لو دل على الصحة لكان المنهي عنه غير الشرعي اي المعتبر في الشرع
لان الشرعي المعتبر هو الصحيح واللازم باطل لانا نعلم قطعا ان المنهي عنه في صوم يوم
النحر وصلوة الاوقات المكروهة انما هو الصوم والصلوة الشرعيان لا الامساك والدعاء
وثانيهما انه لو لم يكن صحيحا لكان ممتنعا فلا يمنع عنه لان المنع عن الممتنع عبث والجواب
عن الاول ان الشرعي ليس معناه المعتبر شرعا بل هو ما سماه الشارع بذلك الاسم وهو الصورة
المعينة والحالة المخصوصة صحت ام لا نقول صلوة صحيحة وصلوة غير صحيحة وصلوة الجنب
وصلوة الحائض باطلة وعن الثاني انه ممنوع بهذا المنع وانما المحال منع الممتنع بغير هذا
المنع كالحاصل يمتنع تحصيله اذا كان حاصلا بغير هذا التحصيل **قوله** ولان النهي
جواب عن كلام الخصم لا استدلال على اقتضاء النهي الصحة وكذا قوله والقبح يقتضي النهي
لكنه لا يصلح الزام الخصم لانه لا يقول بالقبح لذاته بل الفعل انما يحسن للامر ويقبح للنهي
وحاصل الكلام انا ان اريد بالصحة امكان المعنى الذي يسمى في الشرع بالصوم والصلوة

اي حاصل كلام الخصم الترديد وقد يجاب بانا نختار الشق الثاني
فان الصحة لا تقتضيه كما في الوضوء بلا نية فانه صحيح مع عدم الثواب